

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 306 @ ولا عذر له فقد ظهر إصراره ، فإذاً تعين إهدار دمه ، زجراً له ، وإنما اعتبر ضيق وقت الثانية لأن القتل لها دون الأولى ، لأنه لما خرج وقت الأولى ، ودعي إليها صارت فائتة والفائتة وقتها موسع عند جماعة من العلماء ، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره ، وعلى هذا لو دعي إلى صلاة في قوتها فامتنع حتى فاتت ، قتل وإن لم يضق وقت الثانية ، نص عليه . .

وروي : بترك ثلاث صلوات ، وبضيق وقت الرابعة ، ليتحقق الإصرار ، لأن الصلاة والصلتين ربما تركا كسلا وضجرا ، وقال ابن شاقلا : يقتل بترك الواحدة ، إلا إذا كانت الأولى [من المجموعتين ، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية ، لأن وقتها وقت الأولى] في حال الجمع ، فأورث شبهة هاهنا ، وتعالى بعض الأصحاب فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة ، إذا أمكنه من غير عذر ، بناء على أن القضاء عندنا على الفور . . وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتات بعد ذلك ثلاثة أيام ويضيق عليه ، كي يرجع على المذهب (وعنه) تستحب الاستتابة ولا تجب . .

وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه . وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ فيه روايتان (إحداهما) : وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وابن عبدوس ، وأبي محمد يقتل حداً . . 986 لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) رواه أحمد . . 987 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه . (والثانية) : وهي طاهر كلام الخرقى ، واختيار الأكثرين يقتل كفراً . .

988 لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه أحمد ، [ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصحة .